الطوارئ والأزمات في الفقه الإسلامي

د. عبدالله أمين الرضاعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الحقوق– جامعة تعز

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

الطوارئ والأزمات في الفقه الإسلامي

الملخص :

عنوان البحث "الطوارئ والأزمات في الفقه الإسلامي " للباحث / د. عبدا للّه أمين الرفاعي أستاذ الفقه المقارن المساعد كلية الحقوق– جامعة تعز. وهدف هذا البحث معالجة ما يطرأ من حال أنشأ مشكلةً شقّ على المكلّف تنفيذ ما طلبه الشارع منه أمراً أو نهياً ، سواءً كان المكلّف فرداً أو جماعةً ؛ في أيّ مجال من مجالات الحياة عقيدةً ، أو عبادةً ، أو معاملةً ؛ أو في جانب فقه الأسرة أو الجنايات أو غير ذلك ؛ ولتحقيق هذا الهدف تم الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بالبحث ومحاولة جمع ما تفرق في بطون الكتب واستقراء ذلك وتحليله وتقسيمه . وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة : ذكر فيها أهداف البحث والمنهج المتبع فيه . والمبحث الأول:ذكر فيه الطوارئ والأزمات عند أهل اللغة والاصطلاح. والمبحث الثاني: ذكر فيه الطوارئ والأزمات في بعض جوانب العقيدة والعبادات. والمبحث الثالث:ذكر فيه الطوارئ والأزمات في بعض جوانب أحكام الأسرة.والمبحث الرابع: ذكر فيه الطوارئ والأزمات في المعاملات المالية. المبحث الخامس:ذكر فيه الطوارئ والأزمات في بعض جوانب العقوبات .المبحث السادس: ذكر فيه الطوارئ والأزمات في بعض مجالات الحقوق والحريات .

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فتشريع الرخص أو التخفيف على المكلّف في الفقه الإسلامي أو منعة من ممارسة بعض التصرفات التي هي في الأصل مشروعة و مباحة إنّما جاء لمعالجة ما طرأ من حال أنشأ مشكلةً شقّ على المكلَّف تنفيذ ما طلبه الشارع منه أمراً أو نهياً ، سواءً كان المكلّف فرداً أو جماعةً ؛ في أيّ مجال من مجالات الحياة عقيدةً ، أو عبادةً ، أو معاملةً؛ أو في جانب فقه الأسرة أو الجنايات أو غير ذلك .

وكعادة التشريع الإسلامي في تقديم الحلول لكل مشكلة ؛ فلا يطرأ طارئاً ولا تنشأ أزمة ، إلّا ولها ما يعالجها بحسبها منصوص عليه في القرآن والسنّة ، أو استنبطه الفقهاء من الاستقراء المتمعّن ، والنظر العميق في النصوص الشرعية ، أو معرفتهم لمقاصد وأسرار التشريع الإسلامي ؛ وهذا ما يمكن أن نسميه بفقه الطوارئ والأزمات في التشريع الإسلامي .

حدود الدراسة :

تناول البحث الطوارئ والأزمات التي تنشأ في مواجهة المكلف في بعض جوانب العقيدة والعبادات وقضايا الأسرة ، والمعاملات والعقوبات ، وبعض قضايا الحقوق والحريات ، ليكون مدخلاً لمن أحبّ أن يواصل البحث بعمق أكثر أو المواصلة في جوانب أخرى من حياتنا ، كالسياسة ، والاقتصاد والحرب والسلم والعلاقات الدولية وغير ذلك .

منهج البحث :

قامت منهجية البحث التي اتبعتها على المنهج الاستقرائي للأحكام الفقهية موضوع البحث ، معتمداً في ذلك على ما تيسر من كتب الفقه المقارن والتفسير والحديث . كما تم تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ونسبت الآيات إلى سورها .

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : الطوارئ والأزمات عند أهل اللغة والاصطلاح

تناول هذا البحث تعريف الطوارئ عند أهل اللغة والاصطلاح وذلك في مطلبين :

المطلب الأول / الطوارئ في اللغة والاصطلاح

معنى طرأ :

طرأ فلان علينا يَطْرأ طُروءاً : أي خرج علينا مفاجأة من مكان بعيد، ومنه اشتُق الطُّرْآني. (١) وطرأ علينا طُروءاً ؛ إذا قدم عليهم من بلد أو طلع عليهم وهم لا يشعرون(٢) وأَمْرٌ طُرْآنِيٌّ، بالضم: لا يُدْرَى من حَيْثُ أتَى، ، والطارئة : الدّاهية ، وطُرْأَةُ السَّيْل : أي دُفْعَتُهُ . (٣) يُقَال طَرَأَ مهموزاً إِذا جاءَ مُفاجَأَةً، كأَنه فَجِئَهُ الوقْتُ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّي فِيهِ(٤)

ومن المجاز طرأ عليَّ هَمٌّ لا أطيقه ، وطرأ عليَّ شُغْلٌ منعني من المسير ، وطرأ عليَّ ما لا أجد بُدًّا من إمضائه (٥) ، وفي الحديث : " طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ " (٦). ولم أجد فيما اطلعت عليه معنىً شافياً لكلمة الطوارئ في أي اصطلاح سوى إشارات هنا وهناك من أنّها تعني : الدّواهي والمصائب المفاجئة التي تصيب الفرد والمجتمع ، ومن ذلك حالة الطوارئ : " وهو نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة لمواجهة ظروف طارئة غير عادية تهدد البلاد أو جزء منها ، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية بشروط محددة ولحين زوال التهديد."(٧) فالطارئ هو كل ما شرع في الإسلام من تشريع خلافاً للأصل سواء كان أمراً أو نهياً أو رخصة .

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، جـ٧ ، صـ٤٤٨ ، دار مكتبة الهلال .
(٢) أبو بكر الأزدي ، جمهرة اللغة ، جـ٢ ، صـ٧٦١ ، دار العلم للملايين – بيروت .
(٣) فيروزآبادي ، القاموس المحيط ، جـ١ ، صـ٤٦ ، مؤسسة الرسالة .
(٤) المرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، جـ١ ، صـ٣٢٤ ، دار الهداية .
(٥) الزمخشري ، أساس البلاغة ، جـ١ ، صـ٥٩٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
(٦) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، جـ١ ، صـ٤٢٧ ، حديث رقم ١٣٤٥، دار إحياء الكتب العربية .
(٧) د/ عبدالغفار الدويك ، من محاضرة له بعنوان "إدارة الطوارئ" ،المكتبة الشاملة (الالكترونية)٢٠١٤م

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني : الأزمات في اللغة والاصطلاح :

معنى أَزَمَ :

أزم الفرس على فأس اللجام : عض عليه وأمسكه . ومن المجاز : أزم الدهر علينا ، وأزمتنا أزمة، وسنة آزمة ، وأصابتهم أزمة، وتتابعت عليهم الأزمات. (٨) والمُتَأَزِّمُ مَنْ أَصابَتْهُ أَزْمَةٌ ، ويُقال: هُوَ المُتألِّمُ لأَزْمَةِ الزَّمانِ وشِدَّتِه. (٩) وَمِنْهُ قِيلَ للسَّنة أَزْمَةٌ وأَزُومٌ وأَزامٍ. (١٠)

والأزمة في الاصطلاح : هي تغير مفاجئ نحو الأفضل أو الأسوأ ، ويرتبط مصطلح الأزمة تاريخيا بالطب لكونها لحظة تحوّل مصيرية بين الحياة والموت ؛ تحمل تفسيراً جوهرياً مفاجئاً تستدعي قراراً حاسماً يؤثر في مجرى الأحداث . (١١)

ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي للأزمة ، يمكن أن نستنتج التعريف الدقيق للأزمة بأنها : النازلة أو الشدّة المفاجئة التي تصيب الفرد أو المجتمع في جانب من جوانب الحياة أو في كل جوانبها .

فالطوارئ والأزمات ، كلمتان متقاربتان في المعنى ، وتشتركان في أنَّ المفاجأة عنصر أساسي فيها .

المبحث الثاني: الطوارئ في بعض جوانب العقيدة والعبادات

تناول هذا المبحث ما قد ينشأ من طوارئ وأزمات في بعض جوانب العقيدة والعبادات وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : الطوارئ والأزمات في بعض جوانب العقيدة

من المعلوم أن النطق بكلمة الكفر ؛ كسب الدين أو شيء من شعائره أو واجباته ومدح أعمال الكفار أو شيء من شعائرهم وعباداتهم يعد كفرا إن كان ذلك عن رضى نفس وانشراح صدر وبلا إكراه . لكن قد يُكره المسلم على شيء من ذلك بأن

(٨) الزمخشري ، أساس البلاغة ، جـ١ ، صـ٢٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
(٩) المرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، جـ٣١ ، صـ٢١٤ ، دار الهداية .
(١٠) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ١٢ ، صـ١٦ ، دار صادر– بيروت .
(١١) أ. د. إيثار عبدالهادي محمد ، استراتيجية إدارة الأزمات تأطير مفاهيمي على وفق المنظور الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد ، المجلد ١٧ ، العدد٦٤ ، كانون الأول ٢٠١١م ، ٤٧-٦٣ .

ISSN : 2410-1818

يُهدد بالقتل أو الضرب أو السجن أو انتهاك العرض إذا لم يقل ما يطلب منه من قبل الكفار أو من يملك قتله أو أذيته ، فهل يعرض نفسه للقتل والهلاك ، أم يتظاهر بالكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان ليتقي شرهم ويبقي على حياته ليقوم بواجبه بعد ذلك في عبادة ربه وعمارة الأرض بشرعه ، يقول الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٢) والمعنى الإجمالي للآية الكريمة ، هو أن الذين ينطقون بكلمة الكفر بعد الإيمان عليهم غضب من الله ، إلا من أكره على النطق بكلمة الكفر وهو عامر القلب بالإيمان فإنه ناج من غضب الله.(١٣)

وقد جاء في أسباب النزول للسيوطي :" أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالاً وعماراً وخباباً ، فأما عمار فقال لهم كلمةً أعجبتهم تقية ، فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثه فقال : كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحاً بالذي قلت ، قال: لا ؛ (١٤) فأنزل الله تعالى :﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾(١٥). إذاً فتمرير كلمة الكفر التي أكره عليها عمار على لسانه مع بقاء قلبه عامراً بالإيمان إنما أُبيحت له لمواجهة الظرف الطارئ والأزمة التي واجهته ليبقي على حياته ، وليقوم بعدها بواجب عبوديته لله ونشر دعوته ومجالدة أعدائه وعمارة الدنيا بشرع الله .

المطلب الثاني : الطوارئ والأزمات في بعض جوانب العبادات :

مشروعية الرخص في الفقه الإسلامي في كل العبادات لم تأت نوعاً من اللعب أو العبث أو الترفه واللهو وإنما شرعت لمواجهة مشكلةٌ حلّت أو مصيبة نزلت أو بلوى عمّت . فالطهارة شرط من شروط كثير من العبادات لرفع الحدث الأكبر والأصغر ، والوضوء بالماء الطاهر في نفسه المطهّر لغيره شرط من شروط صحّة الصلاة ؛ فإن كان معدوماً أو كان استعماله يؤدي إلى مشكلة مثل الموت أو المرض ، أو تأخر في الشفاء،

(١٢) سورة النحل ، الآية ١٠٦

(١٣) الدكتور/ عبد المؤمن شجاع الدين ، تفسير آيات وأحاديث الأحكام ، صـ١٢٧ ، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٤) السيوطي ، أسباب النزول ، ٢٩١-٢٩٢ ، نقلا عن عبدالمؤمن شجاع الدين ، تفسير الآيات وأحاديث الأحكام ، مرجع سابق

(١٥) سورة النحل ، الآية ١٠٦

أو الهلاك عطشاً بسبب عدم كفايته للطهارة والشرب ، فعند ذلك تشرع الرخصة بالصيرورة إلى التيمم بالصعيد الطيب ، وهذا ما شُرع لنا لمواجهة أزمة عدم كفاية الماء للتطهُّر والشرب ، أو طرأ ما يمنع من استعمال الماء من مرض وغيره .

فالوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ، بعضها يُغسل وبعضها يُمسح، وهي أربعة : الوجه واليدان والرأس والرجلان (١٦)، وبالوضوء يرتفع الحدث الأصغر.

أمّا الحدث الأكبر فلا يرتفع إلّا بالغسل وهو : تعميم البدن بالماء أو استعمال ماء طهور في جميع أنحاء البدن على صفة مخصوصة . (١٧) فإن كان البدن مصاباً بجروح أو شجاج في الرأس أو كان حديث عهد بعملية جراحية في أي عضو من أعضائه وأراد استعمال الماء في الغسل فإنه لا محالة سيقتل نفسه ، ولذلك فقد شُرع له التيمم لمواجهة وتجنب الخطر المحقق .

والتيمم هو : مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص (١٨)، وقد ثبتت مشروعية الوضوء والغسل والتيمم بقوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١٩) وثبتت مشروعية التيمم بقوله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج، فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك" (٢٠)، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " .(٢١)

(١٦) الشيخ أحمد محمد عساف ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ج١ ، صـ٣٩ ، داراحياء العلوم. بيروت .
(١٧) نخبة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، صـ٢٨ ، الدار العالمية. القاهرة .
(١٨) المرجع السابق ، صـ٣٢ .
(١٩) سورة المائدة ، آية ٦ .
(٢٠) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط الرسالة)، ج٣٥، صـ٢٣٤، حديث ٢١٣٠٦، مؤسسة الرسالة .
(٦) صحيح البخاري ، ج١ ، صـ٩٥ ، دار طوق النجاة .

ISSN : 2410-1818

واستقبال القبلة شرط من شروط صحَّة الصلاة (٢٢)، لقوله تعالى :﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٢٣)، لكن هذا الشرط يسقط عند عدم القدرة كمرض، أو أثناء الركوب في الطائرة أو السفينة أو القطار أو غيرها من وسائل النقل(٢٤)، وعند تعذر معرفة اتجاه القبلة ، فللمصلي في هذه الحالات أن يجتهد ويصلي إلى الاتجاه الذي يتيسر له ، فهو في حالة استثنائية وطارئة . والقيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها لا تصح إلّا به ، لقوله تعالى :﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾(٢٥) ، هذا أيضاً في الأحوال العادية ، وعند قدرة المصلي على القيام .

أما في حالة المرض المانع من القيام ، أو الخوف من أن يراه عدو يتربص به فإن له أن يصلّي بحسب قدرته وبما لا يسبب له حرج ؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم : " صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " . (٢٦)

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام وهو : الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس (٢٧)، لقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢٨) ، وقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢٩) ، ولما رواه عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا اللّه وأن

(٢٢) الفقه الميسر، ص٥٢ ، الأحكام الفقهية ص ١٠٢.
(٢٣) سورة البقرة، آية :١٤٤.
(٢٤) محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار، ج١ ،ص٦٧١-٦٧٣ ،دار الوفاء.
(٢٥) سورة البقرة، آية :٢٣٨.
(٢٦) صحيح البخاري، ج٢ ،ص ٤٨ دار،طوق النجاة.
(٢٧) الفقه الميسر، ص١٥٠.
(٢٨) سورة البقرة آية :١٨٣.
(٢٩) سورة البقرة، آية :١٨٥.

محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً " (٣٠)

ومع هذا التأكيد في هذه النصوص الشرعية على وجوب صيام رمضان ؛ إلّا أن هناك حالات تسقط على المسلم فريضة الصيام ، فالمريض الذي يرجى شفاؤه له أن يفطر فإذا شُفي قضى الأيام التي أفطرها، لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣١) ؛ أمّا المريض الّذي لا يُرجى شفاؤه أو العاجز عن الصيام فله أن يفطر ؛ ولا يجب عليه القضاء بل تلزمه فدية، بأن يطعم كل يوم مسكيناً ،لقوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٢) ، ويسقط الصوم عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو جنينيهما أو ولديهما وتقضيان في أيّام أخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة، والصوم، وعن الحبلى والمرضع الصوم "(٣٣).

كلُّ هذا لأن المرض والعجز والحمل والرضاع طوارئ إذا التقت مع التكليف الشرعي بالصوم ، قد تولد عند المكلّف اعتقاد بأنّ الشريعة الإسلامية لا تتصف بالعدل والموضوعية ، إلّا أنّ هذا الاعتقاد غير صحيح ؛ فالّذي قدَّر المرض والعجز والحمل والرضاع هو من شرع الصوم ، لذلك فقد أسقطه عن هذه الحالات .

ومما استفاض علمه في الشريعة حرمة أكل لحم الميتة ولحم الخنزير وغيرها ، وهي محددة في عشرة أشياء ، وردت في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾(٣٤)

(٣٠) صحيح البخاري، ج١ ،ص ١١ ،دار طوق النجاة.
(٣١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .
(٣٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .
(٣٣) الماوردي ، الحاوي الكبير، ج٣ ، ص٤٣٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وذكر عند أبي داود، مسند أبي داود، ج٤، ص ٧٩، حديث ٢٤٠٧، بلفظ "ليس من البرّ الصيامُ في السَّفَرِ"
(٣٤) سورة المائدة ، آية ٣ .

ISSN : 2410-1818

ومع هذا التأكيد القرآني على تحريم أكل ما ذكر في الآية الكريمة ، إلا أنها تباح عندما يطرأ الاضطرار لأكلها ، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (٣٧)

وقد استنبط العلماء من هذه الآيات وغيرها قاعدة فقهية عظيمة هي " الضرورات تبيح المحظورات ". (٣٨)

ومعنى القاعدة، أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة . (٣٩)

والضروري : ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان . (٤٠)، وهذه القاعدة لا تحل ما حرمه الله عزوجل في أصول المحرمات ، وإنما ترفع الإثم عن الآكل لها عند الاضطرار الّذي سببه طروء المجاعة التي ستؤدي به حتماً للموت إن لم يأكل منها .

المبحث الثالث : الطوارئ والأزمات في بعض جوانب أحكام الأسرة

تناول هذا المبحث ما قد ينشأ من طوارئ وأزمات في بعض جوانب أحكام الأسرة في مطلبين :

المطلب الأول : الطوارئ والأزمات في بعض جوانب أحكام النكاح .

النظر إلى المرأة الأجنبية محرَّم في الشريعة الإسلامية وتشتد الحرمة إذا كانت المرأة شديدة الجمال ، والخلاف قائم بين العلماء قديماً وحديثاً ، فمنهم من يقول المرأة كلها عورة ومنهم من يقول كلها عورة عدى الوجه والكفين ؛ وسنذكر ذلك في موضعه ، وتحريم النظر إلى الأجنبية ورد في نصوص شرعية عدّة ؛ كقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

(٣٥) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .
(٣٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .
(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٣ ..
(٣٨) جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر، ص ٨٣ .
(٣٩) الدكتور محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، ص ٢٣٥ ،مؤسسة الرسالة.
(٤٠) الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٢٩٤ ، مؤسسة المعرفة - لبنان.

ISSN : 2410-1818

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. . . ﴾(٤١) وغض البصر : إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية ، ومنع النفس عن الميل الى المحرمات ، وهي من صفات الملائكة (٤٢). يحفظوا فروجهم : سترها كي لا يُنظر إليها . (٤٣). إلّا ما ظهر منها : أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره ، كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه ، وقيل: ما ظهر منها بغير قصدٍ ، وقيل :المراد به الوجه والكفّان . (٤٤) جيوبهن : يعني النحور والصدور . (٤٥)

ويأمر الله تبارك وتعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن يقول لأتباعه المؤمنين يكفُّوا عن النظر إلى النساء الأجنبيات وأن يحفظوا فروجهم عن الزنا ويستروا عوراتهم حتَّى لا يراها أحد ، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور ، فإن وقع بصرهم على شيء من المحرمات من غير قصد فليصرفوه عنه سريعاً .

ثم يؤكد الله تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج وزادهنَّ في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلّا للأزواج والمحارم والأطفال إلّا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد فلا إثم عليهنَّ . (٤٦)

ومنها قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .(٤٧)

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - بأن يبلغ أمر الله إلى عباده المؤمنين وأن يبدأ بنفسه فيأمر زوجاته أمهات المؤمنين ، وبناته الكريمات رضوان الله عليهنَّ جميعاً أن يرتدين الجلباب الشرعي وأن يحتجبن عن

(٤١) سورة النور ، آية ٣٠.٣١ .
(٤٢)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الحبائك في أخبار الملائك ج١ ، صـ ٢٢١
(٤٣) القرطبي ، ١٢ ، ٢٢٤ .
(٤٤) ابن كثير، المختصر.
(٤٥) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، صـ ٥٩٩-٦٠٠ ، دار القرآن الكريم ،بيروت.
(٤٦) الدكتور/ عبد المؤمن شجاع الدين ، تفسير آيات وأحاديث الأحكام ، صـ ١٥٨ .
(٤٧) سورة الأحزاب ، آية ٥٩ .

ISSN : 2410-1818

أنظار الرجال ليكنَّ قدوة لسائر النساء ، وكذلك يأمره أن يبلغ الأمر إلى سائر نساء المؤمنين ، بأن يلبسن الجلباب الشرعي الساتر لمحاسنهنَّ وزينتهنَّ وأن يغطين وجوههن وأجسامهن بجلابيبهن ليميزن عن الإماء فلا يكن هدفاً للمغرضين ، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفَّة والصون ، فلا يطمع الذي في قلبه مرض . (٤٨)

وفي السنَّة النبوية المطهَّرة وردت أحاديث عدة منها : عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل بن عباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيضاً وسيماً فجاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. (٤٩) وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه:" يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٥٠) وروي عن جرير بن عبد الله أنه قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك»(٥١) فجميع هذه النصوص القرآنية والنبوية الشريفة تدلُّ على حرمة النظر إلى الأجنبية مطلقاً بما في ذلك وجهها ويديها .

ومع ذلك فقد اختلف العلماء في عورة المرأة إلى قولين :

القول الأول : جميع البدن عورة ، وهو قول الشافعية وأحمد والزيدية (٥٢)

القول الثاني: بدن المرأة كله عورة ماعدا الوجه والكفين، وهو قول أبي حنيفة ومالك والإباضية والأمامية(٥٣)

ورغم هذا التشديد في منع النظر إلى الأجنبية ؛ فإن طارئاً قد يطرأ على حياة المسلم يجعل النظر للمرأة مشروعاً أو جائزاً . فمثلاً من أراد أن يخطب امرأة ويختار شريكة

(٤٨) الدكتور / عبد المؤمن شجاع الدين ، تفسير آيات الأحكام ، صـ١٥٨ .
(٤٩) صحيح البخاري ، جـ١٥/٨ ، دار طوق النجاة .
(٥٠) أبي داود، سنن أبي داود، جـ٢٤٦/٢، حديث ٢١٤٩، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت . الترمذي، سنن الترمذي (ت شاكر)، جـ٥ صـ١٠١، حديث٢٧٧٧.
(٥١) أبي داود، سنن أبي داود، جـ٢، صـ٢٤٦، حديث ٢١٤٨، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.
(٥٢) منتهى المرام ، صـ٤٠٤ .
(٥٣) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ، ٣-٣٧٨ .

ISSN : 2410-1818

حياته يشرع له النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ؛ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . (٥٤) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنّه خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله:" أنظرت إليها " ، قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ".(٥٥)

وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها. (٥٦)

وهذه الأحاديث لم تحل ما حرَّم الله ، وإنما رفعت الحرج والإثم عن الذي ينظر ليتعرف على من يختارها زوجةً له على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فمن يختار زوجته بعد النظر إليها فإن ذلك أحرى أن تدوم المحبة والمودة والألفة بينهما ، فتتحقق الديمومة وهي من أهم مقاصد النكاح . فالأصل إذاً حرمة النظر إلى الأجنبية ، والإباحة إنما جاءت لمعالجة ما طرأ من حال ؛ وهو ضرورة التبصر في اختيار الزوجة ، وإذا زال هذا الطارئ عاد الحكم إلى أصله .

وبمثل هذا رفع الإثم عن الطبيب لينظر إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض أو جريح . ومثله نظر القاضي والشاهد إلى المرأة للتعرُّف عليها عند التقاضي وسماع الشهادة ؛ ومثله جواز النظر إلى المرأة أثناء التعاقد في المعاملات التي تقتضي معرفة طرفي العقد كلٍ منهما للآخر (٥٧)

ومما شُرِع مواجهةً لما يطرأ من أحوال ؛ جواز تزويج المرأة البالغة الرشيدة نفسها عند أبي حنيفة بشرط أن يكون الزوج كفوء، (٥٨)خلافاً لما عليه الجمهور، وهذا

(٥٤) صحيح البخاري، ج٦، صـ١٩٢، حديث ٥٠٣٠، دارطوق النجاة .
(٥٥) صحيح مسلم ، ج٢ ، صـ ١٠٤٠ ، دارإحياء التراث العربي .بيروت .
(٥٦) أبي داود، سنن أبي داود، ج٢، صـ٢٢٨، حديث ٢٠٨٢، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
(٥٧) محمد صدقي البورنو، الوجيزفي إيضاح القواعد الفقهية ، صـ٢٣٧ ، مؤسسة الرسالة .
(٥٨)ابن رشد ، بداية المجتهد ج٣ ص ٢٠.

ISSN : 2410-1818

يتيح للمجتهدين والمشرِّعين والقضاة أن يأخذوا بهذا الرأي إذا وجد ما يستوجب ذلك كطارئ من الطوارئ. ومن ذلك أيضاً ، للحاكم المسلم أن يتولى العقد بالمرأة عند عضل وليها . (٥٩)، أو الخوف من فوات الزوج الكفوء ، أو خاف السلطان عليها الفساد . (٦٠)

ومن ذلك جواز زواج الأمة عند الخوف من العنت أو عدم طول الحرائر . (٦١) ومن ذلك إباحة تعدد الزوجات ، فللمسلم أن يجمع في عصمته بين أربع زوجات في وقت واحد ، بشرط أن يكون لديه القدرة على العدل بينهنَّ ؛ قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً. ﴾(٦٢) ولأن الله تعالى يعلم أن بعض عباده لا تستطيع المرأة الواحدة أن تستوعب طاقته وغريزته ولا تشبع شهوته ؛ لأن شهوة الجنس أعنف الشهوات عند الإنسان ، فأباح الله له الجمع بين أربع زوجات ليلقى ما يريد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر التحصين بالزواج لجميع النساء فقد يتعرض الرجال للهلاك في الحروب لأنهم غالباً وقودها ، فينعدم التوازن العددي بين الجنسين ، وقد تكثر العوانس لعزوف كثير من الشباب عن الزواج لعدم القدرة على تكاليفه ، وقد تكثر المطلقات في مجتمع ما نتيجة المشاكل الزوجية فيصبح المجتمع في أزمة أزواج ، الأمر الذي يجعل التعدد من قبيل الطوارئ ، يتعين على القادرين عليه ؛ حتى لايعم الفساد وتنتشر الرذيلة .

المطلب الثاني : الطوارئ والأزمات التي دعت إلى فك رباط الزوجية

عقد النكاح ، أو رباط الزوجية ، من أقدس العقود والروابط بل وأقدسها على الإطلاق وأوثقها ؛ وقد سماه الله عز وجل الميثاق الغليظ ، بقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾(٦٣) ؛ وذلك لأن بهذا الرباط يتكون السكن وتغدو الزوجية لباس للزوجين يحل به الاستمتاع ويتم به تكوين الأسرة ثم المجتمع والدولة والأمة

(٥٩) ابن رشد ،المرجع السابق ج٣ ص ٣١.
(٦٠) ابن رشد ،المرجع السابق ج٣ ص ٣٠.
(٦١) ابن رشد ،المرجع السابق ج٣ ص ٧٨.
(٦٢) سورة النساء، آية ٣.
(٦٣) سورة النساء ،آية ٢١.

ISSN : 2410-1818

وقد حرَّم الله وأبغض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التفريق بين المرأة وزوجها ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنّة " (٦٤)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" أبغض الحلال إلى الله الطلاق " (٦٥) ويقول عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من خبب امرأة على زوجها " (٦٦)؛ أي أفسدها .

حكم الطلاق :

اختلفت آراء العلماء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء رأي الذين ذهبوا إلى حضره إلا لحاجة (٦٧)؛ واستدلُّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله كل ذواقٍ مطلاق " (٦٨) ومع هذا التشديد في استبقاء هذه الرابطة وهذا الميثاق ، فإن طارئ قد يطرأ أو أزمة قد تنشأ فيحدث الشقاق والخلاف والنزاع بين الزوجين وقد يتعدى ذلك إلى أسرتيهما فتتحول القربى إلى بعد وجفوة ، والحب إلى بغض وعداء ، والاجتماع إلى فرقة وشتات ، فتتحوَّل الحياة بعد ذلك بين الزوجين إلى جحيم ، يستحيل مواصلة مشوارها بينهما ؛ فشرع الله لهما باباً للطوارئ به يفكُ هذا الرباط ، ويسير كلٌ منهما إلى سبيله ؛ فشُرع الطلاق والخلع . فإن كان الرجل هو الذي يريد حل رباط الزوجية فشُرعَ له الطلاق ، وإن كانت المرأة هي المتضررة من بقاء الزوجية ورفض الزوج طلاقها فلها حق الخلع .

فالطلاق هو : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية . (٦٩)، وهو مباح عند المقتضى؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(٧٠) ولحديث بن عمر ، أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله

(٦٤) مسند الإمام أحمد، جـ٣٧، صـ١١٢،حديث ٢٢٤٤٠، مؤسسة الرسالة. ابن ماجة، سنن ابن ماجه، جـ١، صـ٦٦٢، حديث٢٠٥٥.
(٦٥) سنن أبي داود ،ج٢ ،ص ٢٥٥ ،المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
(٦٦) سنن أبي داود ،ج٢ ،ص ٢٥٤ المكتبة العصرية صيدا- بيروت.
(٦٧) سيد سابق فقه السنة ،ج٢ ،ص٢٧٩ المكتبة العصرية - بيروت.
(٦٨) شمس الدين السرخسي المبسوط ،ج٢ ،ص ٢ دار المعرفة - بيروت. وقد ذكر عند ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة،جـ٤، صـ١٨٧، حديث١٩١٩٣، بلفظ " إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ".
(٦٩) سيد سابق فقه السنة ،ج٢ ،ص٢٧٨ المكتبة العصرية - بيروت.
(٧٠) سورة الطلاق ، آية ، ١

ISSN : 2410-1818

عليه وسلم - فقال : " مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ". (٧١)، وفي رواية " إن بدا له أن يطلقها ".

والخلع أو الفدية والصلح والمبارءه ، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو : بذل المرأة العوض على طلاقها . (٧٢) وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٧٣) ولحديث بن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٧٤)

فالطلاق والخلع بهما يكون فك رباط الزوجية وقد شرعا ليكونا مخرجاً مما يطرأ من شقاق ونزاع أزالا ما كان من مودة ورحمة وحب بين الزوجين . فمن أجل هذا ولأجله فقط أبيح الطلاق أو الخلع .

المبحث الرابع : الطوارئ والأزمات في المعاملات المالية

الأصل أن طلب الرزق الحلال لإعفاف النفس ومن تعول أمر مشروع وقد يصل إلى درجة الوجوب في حالات ، ولأجله شرع البيع والشراء والإجارة وكثير من المعاملات . وقد يطرأ طارئ يمنع أو يحرم بعض البيوع وبعض صور الإيجارات وبعض التصرفات استثناء من الأصل ؛ فالتجارة مثلاً أفضل طرق الكسب وأبركها ، لكنها قد تحرَّم في بعض الحالات ، كما في بيع النجاسات . والأصل في تحريمها حديث جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ؛ فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها ، فقال :لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا

(٧١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٠٩٥، حديث١٤٧١. صحيح البخاري، ج٧، ص٤١، حديث٥٢٥١، دار طوق النجاة، بلفظ « مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»

(٧٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ١٢٩

(٧٣) سورة البقرة ،آية ، ٢٢٩

(٧٤) صحيح البخاري ،ج٧ ،ص ٤٦ ،دارطوق النجاة

ISSN : 2410-1818

ثمنها"(٧٥)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم في الخمر : " إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها " (٧٦)

ومن ذلك "النهي عن ثمن الكلب " (٧٧)، ومنها البيوع المشتملة على الربا (٧٨)، ومنها البيوع التي تشتمل على الغبن والغرر (٧٩)، ومن ذلك النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٠)، وهذا مجمع عليه فيما أحسب ، وهو منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر . (٨١)

ومما شرع لمواجهة الطوارئ نقض القسمة . فالقسمة من العقود اللازمة التي لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلّا بالطوارئ عليها . والطوارئ ثلاثة ، غبن أو وجود عيب أو استحقاق (٨٢). وأما إذا طرأ على المال حق فيه ؛ مثل الدين على التركة بعد القسمة ، أو طارئ الوصية أو طارئ وارث فإن أصحاب مالك اختلفوا في ذلك.(٨٣)

ومما شرع لمواجهة الطوارئ منع الاستئجار لما منفعته محرمة ؛ كالزنا والزّمر والنّوْح والغناء ، فلا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا حمل خنزير ولاميتة ، ولا يجوز استئجار دار لمن يتخذها كنيسة ، أو بيعه ، أو يتخذها لبيع الخمر أو لعب القمار، (٨٤) كل ما ذكر من منع لممارسة بعض صور المعاملات خلافاً للأصل وهو مشروعية البيع والإيجارة يعد طارئاً على الأصل وهو المشروعية والإباحة، ومما شرع لمواجهة الطوارئ منع طلب الشيء الضال في المسجد ؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" من سمع رجلاً ينشُد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله

(٧٥) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٣ ،ص ١٤٥ ، دار الحديث –القاهرة.
(٧٦) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٠٦ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(٧٧) صحيح البخاري، ج٢ ،ص ٤٨ دار،طوق النجاة.
(٧٨) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٣ ،ص ٢٤٥.
(٧٩) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٣ ،ص ١٨٥.
(٨٠) سورة الجمعة، آية، ٩ .
(٨١) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٣ ،ص ٣٢٧.
(٨٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٤ ، ص٤٦ .
(٨٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٤ ، ص٤٧ .
(٨٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص١٣٤ .١٣٥ .١٣٦ .

ISSN : 2410-1818

عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " (٨٥)، وكذلك يمنع شرعاً البيع والشراء في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك " (٨٦)، ويكره أيضاً السؤال في المساجد ، وكذا يكره رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن .

فالبحث عن الضالة ، وممارسة البيع والشراء ، والسؤال للمحتاج ، ورفع الصوت للفائدة أو للذكر أو قراءة القرآن ، كل هذا لا بأس به في غير المسجد ؛ أما في المسجد فقداسته وعظمته وروحانيته طوارئ تمنع ما أصله جائز في غير الزمان والمكان .

ومما شرع لمواجهة الطوارئ منع بيع العصير إلى من يتخذه خمراً ؛ لحديث : " لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها " ، ولحديث بريدة مرفوعاً : " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة" (٨٧). ومن ذلك جواز التسعير عند طروء الحاجة إليه وهي الاحتكار وجشع التجار وضياع الأمانة وفساد الذمم . ومن ذلك منع البيع للمحاربين ما يستعينون به على قتالنا . ومن ذلك أيضاً منع بيع السلاح في زمن الفتن والقتل منعاً لمزيد من الإحتراب وسفك الدماء بين المسلمين .

المبحث الخامس : الطوارئ في بعض جوانب العقوبات

الأصل أن الجريمة إذا ثبتت على المكلَّف بطرق الإثبات الشرعي فإنه يستحق العقوبة المقررة شرعاً إلا أن يعفو الولي في الجرائم المتعلقة بحقوق الآدمي . فإذا حصل طارئ ، وجب التعامل معه بحسبه ، ومن ذلك وجوب تأجيل رجم الزانية الحامل حتى تضع وترضع ولدها إن لم تجد مرضع . (٨٨)؛ وذلك حتى لا يتعدَّى العقاب ـ وهو الموت هنا ـ إلى من لا جرم له وهو الجنين في بطن أمه ؛ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت يا رسول الله

(٨٥) صحيح مسلم ، جـ١/ ٣٩٧ ، دار إحياء التراث العربي. بيروت .
(٨٦) النووي ، رياض الصالحين، ج١ ، صـ٤٧٣ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، بيروت ، ط١٤٢٨هـ
(٨٧) بن أبي حاتم ، علل الحديث ، جـ٣/ ٦٥٤ ، مطابع الحميضي .
(٨٨) محمد بن علي الشوكاني ، الدرر المضيئة، ج٢ ،ص٣٥٥.

ISSN : 2410-1818

طهرني ، فقال :" ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه " ، فقالت أراك والله تريد أن تردني كما رددت ماعزَ بن مالك ، قال : " وما ذاك ؟ " ،قالت إني حبلى من الزنا ، قال : " أنت ؟ " ، قالت نعم ، فقال لها : " حتى تضعي ما في بطنك " ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال قد وضعت الغامدية فقال : " لا نرجمها وندع صغيرها ليس له من يرضعه " ، فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ إرضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (٨٩)

فالواقعة التي بينها الحديث واضحة ، فالزنى قد تمَّ بإقرارها ، ولم يشأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - رفع العقاب ، وإنما أخره لطروء الحمل فلا يصح أن يتحمل الجنين البريء العقوبة على ما لم يقترف .

وبمثل ذلك فقد أجمع العلماء على أن المرأة الحامل إذا قتلت عمداً لا يقاد منها حتى تضع حملها . (٩٠) ومنها تأجيل عقوبة الجلد إن كان مستحقها مريضاً أو ضعيفاً ، أو كان في حرٍ أو برد شديدين ؛ حتى يبرأ المريض ويخف الحر أو البرد . (٩١). ومنها إذا خُشي من عدم المماثلة في القصاص فيما دون النفس أو التعدِّي ، يُنتقلُ إلى الدية خاصّة في الشُجاج – والشُجاج: هي الجراح في الرأس - لأن المماثلة يمكن أن تتحقق في غير الشجاج ، فيمكن قطع الأصبع بالأصبع والعين بالعين بدون حدوث التعدي بزيادة الجراح ، لكن قد لا تتحقق المماثلة في الشجاج ، فإذا اقتص ممن جرحه في الرأس ، فقد يجرحه أكثر من جنايته فيُسبب له ارتجاج بالدماغ أو تهشُّمه ، فينتج عنه شلل أو عاهة مستديمة ، فتنتفي هنا المماثلة ويتحقق التعدِّي ولذلك لا يُمكَّن من القصاص ، ويُعطى دية شجاجه بحسب تقدير الشرع .

ومن ذلك أيضاً مشروعية الدية في القتل الخطأ ، فمعلوم أن حياة الإنسان لا تقوَّم بمال الدنيا ، أما وقد قتل خطأً فلا بد من جبر هذا الضرر ولو جزئياً ، وذلك بتعويض الأحياء من أوليائه ، ولتكون عقوبةً له لعدم أخذ الحيطة والتهاون الذي سبب قتل

(٨٩) صحيح مسلم ، جـ٣/ ١٣٢١ ، دار إحياء التراث العربي. بيروت .
(٩٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٤ ، صـ ٣١٠ .
(٩١) سيد سابق فقه السنة ،ج٢ ،ص٤١٣.

ISSN : 2410-1818

نفس بغير حق وصوناً للدماء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ . . . ﴾ (٩٢)

ومما شرع لمواجهة الطوارئ ، القسامة . فإذا وجد قتيل لا يُعلم له قاتل ، فادَّعى ولاة دمه على رجل ، وجب عليهم أن يحلف خمسون منهم خمسين يميناً ؛ فإن هم حلفوا على العمد فالقود ، وإن حلفوا على الخطأ فالدية ، وأجمع جمهور العلماء القائلون بها أنَّها لا تجب إلَّا بشبهة(٩٣)، والقتل قد وقع لكن لا بينة على أحد ، ووجود الشبهة على رجل أو جماعة ، يعطي أولياءه الثقة بأنه القاتل أو أنهم القتلة ؛ فطروء الجهل بالقاتل ووجود الشبهة توجب القسامة حتى لا تضيع الدماء .

ومثله مشروعية القتال لدفع الضرر ، كقتال المعتدين والمرتدين والبغاة ، فكل ذلك طارئ ، والأصل السلام ، فما طرأ وجب مواجهته بحسبه ، فمن اعتدى علينا أو على ديننا أو على بلدنا وجب مواجهته بالسلاح ولا معنى هنا لرفع راية السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٩٤) ، وهذا تهييج وإغراء بالأعداء الذين يقاتلون الإسلام وأهله ؛ أي كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم (٩٥)

المبحث السادس : الطوارئ والأزمات في بعض مجالات الحقوق والحريات

من حق الإنسان أن يقوم بالتصرفات الشرعية من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك ؛ إلاّ أنَّ هذا الحق قد يُسلب منه لظرفٍ طارئ على حياته فيفقده أهلية التصرّفات المالية أو يشوبها عيب تجعله لا يحسن التصرف ، فمن طرأ عليه هذا الطارئ يسمى سفيهاً ، وجمعه سفهاء ، ولذلك فقد نهى الله عز وجل من أن نؤتيهم الأموال، قال تعالى:

(٩٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٩٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٣/ صـ٣٦٧ .
(٩٤) سورة البقرة ، آية ١٩٠ ..
(٩٥) ابن كثير ، المختصر الصحيح من تفسير بن كثير ، جـ ١ ، صـ ١٧٠ ، تحقيق أبو عبد الله عبد الحليم بن محمود آل سعيد ، مكتبة مصر.

﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾(٩٦) ؛ وهذا يسمَّى عند الفقهاء (الحجر) . والحجر : هو المنع .

والسفه في اللغة : الخفَّة والحركة ، فيقال رجل سفيه : إذا كان ناقص التفكير، خفيف الحلم ، والمراد به هنا الذي لا يُحسن التصرف في ماله ، أو يبذره في الطرق غير المشروعة . (٩٧). ويدخل تحت هذا ، الصبيان والنساء المسرفات والشيخ الكبير الذي يتعرَّض للغبن ، والفاسق : وهو الذي يهلك المال في اللهو واللعب . فمنع هؤلاء من القيام بالتصرفات المالية ومنعهم حقهم في ذلك إنما جاء حماية لهم ولأموالهم من الضياع نتيجة لما طرأ عليهم من السفه وفقدان الأهلية أو نقصانها .

ومن ذلك منع أداء الدية لأولياء المقتول إن كانوا محاربين حتى لا يستعينوا بها على قتالنا ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . . ﴾(٩٨)؛ أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياءه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير(٩٩).

ومما شرع - أيضاً - لمواجهة الأزمات والطوارئ منع إذاعة وتناقل الأخبار قبل التثبت والتحقق من صحتها ، إمَّا لأن فيه ظلم وافتراء وتشويه لسمعة الآخرين ، أو فيه إشاعة للفاحشة ، أو فيه تهديد للسلم الاجتماعي ، أو انهيار لمعنويات الجيش أو غير ذلك من المفاسد ؛ قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا﴾(١٠٠)، فهذا إنكار من الله عز وجل على من يبادر إلى الأمور قبل التحقق منها فيخبر بها وينشرها ويفشيها وقد لا تكون صحيحة (١٠١).

---

(٩٦) سورة النساء ، آية ٥ .
(٩٧) ابن كثير، المختصر، ج١ ،ص٣٦٥ .
(٩٨) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٩٩) ابن كثير المختصر، ج١ ،ص٣٦٥.
(١٠٠) سورة النساء ، آية ٨٣ .
(١٠١) ابن كثير، المختصر، ج ١ ، صـ ٣٦٥ .

ISSN : 2410-1818

وفي الحديث" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قيل وقال" (١٠٢)؛ أي الذي يكثر الحديث عما يقول الناس من غير تثبّت . ولنذكر هنا حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلّق نساءه ، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفهمه أطلّقت نساءك ، قال : لا ، فقلت : الله أكبر ، قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه ، ونزلت الآية ، قال فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر (١٠٣).

وفي تناقل الأخبار الكاذبة التي فيها أذية وافتراء ؛ قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم﴾(١٠٤) ؛ وهذا أمر بالظن خيراً إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الخيرة، ولا يعدُّ سبقاً صحفياً تناقل مثل هذه الأخبار . ومنع تناقل وإذاعة الأخبار العسكرية التي من شأنها التأثير على معنويات الجيش أو تمزيق الوحدة الوطنية وتعريض البلاد للخطر ، لا يقل ضرورة عما ذكرنا ؛ وهذا لا يعد تقييداً لحرية الصحافة والإعلام ؛ وإنما حماية للأعراض وحماية للأمة جمعاء من المخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب إشاعة الأخبار الكاذبة ، أو التي لا يصح نشرها؛ وإن كانت صحيحة ، لتعلقها بأسرار عسكرية أو استراتيجية.

والحرية حق أساسي من حقوق الإنسان أقرَّتها شريعة الإسلام والشرائع الوضعية ؛ لكن الإسلام جعل لهذه الحرية حدودا ، فتنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الجماعة، وتنتهي أيضاً عندما تبدأ حرية الآخر . فلا يمكن أن يكون - مثلاً - القذف والسب للآخر نوعا من حرية الكلمة ، ولأجل ذلك حرم الإسلام القذف ، ويكون بالرمي بالزنى أو نفي النسب ، وسواء كان ذلك تعريضاً أم تصريحاً (١٠٥)؛

(١٠٢) الإمام مالك ، الموطأ ، ج ١ ، صـ ٢٦٠ .، وذكر في صحيح البخاري، ج٨، صـ١٠٠، حديث ٦٤٧٣، بلفظ " ... وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ..."

(١٠٣) ابن كثير، المختصر، ج ١ ، صـ ٣٦٥

(١٠٤) سورة النور ، آية ١٦ .

(١٠٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٤ ، صـ ٣٩٠ .

ISSN : 2410-1818

لأن حفظ العرض مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية ويكون ذلك بمنع الزنى واللواط وما يؤدي إليهما وكذا منع القذف ؛ ولذلك فقد حرَّم الله القذف ورتب عليه العقوبة لمرتكبه في الدنيا والآخرة ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾(١٠٦)؛ وهذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات ـ خُرِّج مخرج الغالب المؤمنات ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ولاسيما التي كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما ، وقد أجمع العلماء أن من سبها بعد هذا ، فهو كافر لأنه معاند للقرآن (١٠٧).

وإن كانت هذه الآية نزلت في حق من سب أم المؤمنين عائشة ، إلّا أن ذلك حكماً قائماً إلى يوم القيامة ؛ فالقذف والسب ممنوع ومحرم ولا اعتبار هنا لحرية الكلمة أو حرية التعبير ؛ لأنها اصطدمت بحق آخر يجب أن يحترم . فتقييد حرية الكلمة هنا إنما جاء لمواجهة طارئ وهو حق الآخر في أن يصان عرضه من التقوّل والتشويه .

ومن ذلك منع كل ما من شأنه إفساد الأسرة والمجتمع وانحراف الشباب ، فمنع التبرُّج وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وإن كان في ظاهره تقييد الحرية ، إلاّ أن الأمر ليس كذلك ؛ لأن هذه الأمور فيها دعوة لإفساد الأسرة المسلمة وتحللها وهذا يصطدم بحق الآخرين ؛ وهذا الحق هو حقهم في العيش في ظل مجتمع ملتزم بدينه وشريعة ربه ، الذي حرَّم التبرُّج والانحلال ؛ قال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾(١٠٨)؛ ومن هذا القبيل فإن بعض القوانين الوضعية تمنع التدخين في الأماكن العامة حرصاً على حق الآخرين في استنشاق الهواء النظيف ، ولا يعد هذا مصادرة لحق من حقوقهم أو تقييداً للحريات بقدر ما هو دفعٌ لضرر التدخين.

(١٠٦) سورة النور ، آية ٢٣ ..
(١٠٧) ابن كثير، المختصر الصحيح من تفسير ابن كثير، ج٢ ،ص ٤٢٤ ، مكتبة مصر.
(١٠٨) سورة النور ، آية ٦٠.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة ونتائج الدراسة :

وختاماً فإن هذا البحث خلص إلى أن الطوارئ والأزمات إذا حلَّت فإنَّه بسببها يُشرع أو يمنع التصرُّف بما يناسب الحال في كل مجال، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١) **فيُشرع:**

- تمرير كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب إبقاءً على الحياة عند الإكراه .
- التيمم لرفع الحدث الأكبر والأصغر إذا تعذر استعمال الماء أو خِيفَ من عدم كفايته للشرب والتطهر إبقاءً على الحياة من الهلاك عطشاً أو بسبب الجراح .
- التوجُّه إلى غير القبلة إن تعذر تحديد اتجاهها أو منع من ذلك الركوب مثلاً .
- الصلاة قعوداً أو على جنب إن منع من ذلك مرض أو خوف .
- الفطر في نهار رمضان للمسافر أو لمن يتسبب الصوم له بمرض أو تأخير شفاء أو خوف على الجنين أو الرضيع ، أو الشيخ الكبير الذي لا يطيقه .
- أكل الميتة لمن يتحقق موته جوعاً إذا لم يأكل منها .
- النظر إلى المرأة الأجنبية لمن يريد خطبتها ، وللطبيب الذي يريد علاجها ، والقاضي الذي يسمع لدعواها أو شهادتها ، أو لمن يريد التعاقد معها .
- أن تقوم المرأة بتزويج نفسها إذا كان الزوج كفوء عند بعض الفقهاء .
- أن يقوم الحاكم بتزويج المرأة عند عضل وليّها أو غيابه .
- أن يتزوج الحر الأمة عند الخوف من العنت أو عدم قدرته على زواج الحرَّة .
- للرجل الجمع بين أربع نساء في وقت واحد إن كان يقدر على العدل بينهنّ، أو التخفيف من كثرة المعنسات في المجتمع المسلم .
- للرجل الطلاق وفك رباط الزوجية إذا استحال بقاءه بينهما .
- للمرأة المخالعة لزوجها إذا تضررت من بقاء الزوجية بمقابل مال تدفعه له .
- تأخير رجم الزانية إذا كانت حامل حتى تضع وترضع .
- نقض القسمة إذا طرأ طارئ على المال المقسوم .

ISSN : 2410-1818

- التسعير عند الحاجة إليه .
- تأخير عقوبة الجلد إن كان مستحقها مريضاً أو كان في أيام شديدة البرد أو شديدة الحر .
- القسامة في القتيل الذي لا يُعلم له قاتل صوناً للدماء .
- قتال المعتدين علينا والبغاة والمرتدين لدفع ضررهم خلافاً لمبدأ السلام في ديننا .

٢) ويُمنع:

- بيع النجاسات ، مثل الميتة والخنزير والخمر والأصنام ، والكلب وغيره .
- استئجار ما منفعته محرَّمة .
- البيع والشراء ، وطلب الضال في المسجد .
- بيع العصير لمن يتخذه خمراً .
- البيع للمحاربين ما يستعينون به على قتال المسلمين .
- بيع السلاح في زمن الفتن .
- القصاص فيما دون النفس ، خاصة في الشجاج إن خشي من التعدّي وعدم المماثلة ، وينتقل إلى الدية.
- السفيه من تولي التصرفات المالية حفظاً للمال .
- أداء الدية لولي المقتول إن كان من قوم محاربين .
- إذاعة وتناقل الأخبار التي فيها نشر للفاحشة أو تشويه بالمسلم أو تُعرّض عرضه للعدوان .
- إذاعة الأخبار التي من شأنها التأثير على معنويات الجيش أو تعرض الأمة للخطر .
- سب وقذف الآخرين تحت أي مبرر كان .
- كل ما من شأنه إفساد الفرد المسلم أو الأسرة المسلمة والمجتمع ، مثل التبرُّج وتشبه الرجال بالنساء والعكس .

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

أولا : كتب التفسير :

١. ابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢. ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، حققه واختصره أبو عبد الله عبد الحليم بن محمد آل سعيد ، مكتبة مصر .

٣. الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، إختصار وتحقيق محمد علي الصابوني – استاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبدالعزيز ، دارالقران الكريم بيروت.

٤. الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة - لبنان .

٥. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٠ه، تصوير

٦. عبد المؤمن شجاع الدين ، تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع، صنعاء .

ثانياً : كتب السنّة :

٧. أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

٨. إبن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ه

ISSN : 2410-1818

٩. البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠. الشيباني ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١. الهيثمي ، الحافظ علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي القاهرة .

١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، رياض الصالحين، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت ، ط: ١٤٢٨ه.

١٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي ـ الإمارات

١٤. مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ثالثاً: كتب العقيدة

١٥. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الحبائك في أخبار الملائك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

رابعاً : كتب الفقه

١٦. ابن رشد ، محمد أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجده .

١٧. ابن قدامه المقدسي ، المغني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه ،تصوير.

ISSN : 2410-1818

١٩. البورنو ، الدكتور محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت

٢٠. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه، تصوير.

٢١. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة -بيروت

٢٢. الشيخ/محمد أحمد عساف، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء العلوم، بيروت.

٢٣. سيد سابق ، فقه السنة ، مكتبة الجيل الجديد، اليمن .

٢٤. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الوفاء، ج.م.ع ، المنصورة.

٢٥. نخبة من العلماء ، الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة ، الدار العلمية ، القاهرة .

خامساً : كتب المعاجم

٢٦. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

٢٧. أبوبكر الرازي ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ١٩٨٧م

٢٨. ١٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، دار مكتبة الهلال ، المكتبة الشاملة، (الالكترونية)٢٠١٤م

٢٩. الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

٣٠. المرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الهداية ،المكتبة الشاملة(الإلكترونية)٢٠١٤م

٣١. فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ ه.

سادساً: الدوريات والمواقع الإلكترونية

٣٢. مجلة العلوم والاقتصاد ، جامعة بغداد المجلد ١٧، العدد ٦٤، ٢٠١١.

ISSN : 2410-1818

٣٣. عبدالغفار الدويك، محاضرة له بعنوان (إدارة الطوارئ)، المكتبة الشاملة (الالكترونية) ٢٠١٤م.